حكم زواج المحلل

زواج المحلل هو الزواج بالمطلقة ثلاثا لا بقصد استمرار الحياة الزوجية ودوام العشرة بين الزوجين، ولكن بقصد تحليلها للمطلق.

وهذا الزواج فيه من الدناءة وخسة الطبع ما تأباه النفوس الشريفة لأن المحلل يعتبر كمن يعير نفسه للوطء، والمحلل له يعتبر كمن يستأجر غيره لوطء منكوحته [1]. ولهذا نرى الشريعة الإسلامية قد حرمت هذا الزواج وتوعدت كلاً من المحلل والمحلل له باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالى.

فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له " [2].

وروي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال " قال رسول الله ﷺ: **"ألا أخبركم بالتيس المستعار؟- قالوا: بلى يا رسول الله، قال:"هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له-** [3] رواه ابن ماجة.

وروي عن عمر بن الخطاب قال: " لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها بالحجارة " [4]. والتحليل قد يكون من غير اتفاق مسبق وإنما يعمد إليه المحلل وهو يضمر في نفسه هذا المعنى، وقد يكون نتيجة اتفاق بين المطلق وبين المحلل، أو بين المطلقة وبين المحلل، أو بين الثلاثة.

---

(1) انظر: الروض النضير 389/4.

(2) انظر: نيل الأوطار 138/3 وسبل سلام 125/3، وزاد المعاد 7/4 ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة، جـ 6 ص 269.

(3) المراجع السابقة ما عدا مصنف عبدالرزاق.

(4) مصنف عبدالرزاق 265/6.

وإذا كان التحليل نتيجة اتفاق فهذا الاتفاق قد يكون مشروطا في صلب العقد، وقد يكون مشروطا قبل العقد أو بعده.

1- التزوج بنية التحليل من غير اشتراط:

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي بشأن التزوج بنية التحليل دون اشتراط ذلك.

الاتجاه الأول:

ويمثله الإمام مالك، والإمام أحمد بن حنبل، وقتادة والحسن والنخعي وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري.

وكثير من الصحابة: منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان وعلي، وعبد الله بن عمر، وعبدالله بن عباس وغيرهم [1].

ويرى أرباب هذا الاتجاه أنه لا فرق في تحريم نكاح التحليل بين ما إذا كان النكاح قد حصل نتيجة شرط أو كان بالنية فقط، فإن الزوجة لا تحل لمطلقها عندهم إلا رغبة لحاجة الزوج إليها.

فقد قال مالك " المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحاً جديدا، فإن أصابها فلها مهر مثلها، ولا تحلها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ " [2].

والنية المفسدة لهذا النكاح والموجبة لتحريمه عند الإمام مالك هي

(1) انظر: تفسير القرطبي 149/2، وزاد المعاد 8/4، والمدونة 195/6 فقد جاء فيها " أن رجلاً طلق امرأته ثم ندما وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما قال: لقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين أن لي حاجة فقف علي، فقال: إني على عجل فاركب ورائي، ففعل ثم قص عليه الأمر، فقال عثمان: لا، إلا نكاح رغبة " فسياق ورود هذا الأثر في المدونة يستفاد منه أن هذا هو مقتضى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

(2) انظر: تفسير القرطبي 149/2.

نية المحلل فقط، فلا اعتبار عنده بنية المطلق ولا بنية المطلقة [1].

وأما قتادة والحسن والنخعي فإنهم يرون أن نية أى واحد من المحلل أو المحلل له أو المرأة تفسد هذا النكاح وتوجب التفريق بينهما ولا تحلها للمطلق [2].

هذا وقد احتج القائلون بتحريم هذا النكاح بالآتى:

1 - احتجوا بعموم اللعن الوارد عن الرسول ﷺ بشأن هذا الفعل، فإنه قد دل على تحريمه، والمحرم منهي عنه بمقتضى فساد العقد [3].

2 - احتجوا بما روى عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلي عمر، فسأله رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مواطأة ليحلها لأخيه هل تحل الأول؟ قال: لا إلا لنكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ [4].

3 - بما روى عن ابن عباس قال: سأل رجل فقال: إن عمى طلق امرأته ثلاثاً، قال: إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: من يخادع الله يخدعه[5].

4 - بما روى عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم، فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن

(1) تفسير القرطبي 150/2، والمحلي 185/7 فقد جاء فيه. ولاسيما قول مالك الذي خص نية الزوج دون نيتها ودون نية المطلق.
(2) المحلى 181/7.
(3) انظر: نبل الأوطار 389/4.
(4) المحلى 181/7، ونبل الأوطار 139/3.
(5) مصنف عبدالرزاق 266/4، والمحلي 181/7.

يحلها له [1].

5 - **قالوا**: القصود معتبرة في العقود، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ، لأن الألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ إذ هي وسائل إليها [2].

6 - بما روى أن رجلاً طلق امرأته ثلاثا، ثم ندم وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما فسئل عثمان بن عفان عن ذلك، فقال: لا، إلا بنكاح رغبة غير متعد السنة [3].

الاتجاه الثاني: –

ويمثله الأحناف والشافعية والظاهرية والزيدية، وخلاصة رأيهم أن التزوج بقصد التحليل للمطلق جائز إذا لم يكن هناك شرط لذلك في نفس العقد [4].

---

(1) مصنف عبدالرازق.
(2) زاد المعاني 8/4.
(3) المحلى 181/7.
(4) انظر: الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 361/4، ومجمع الأنهار 493/1، فقد جاء فيه " أما لو نويا بقلبهما ولم يشترطا بأولهما فلا عبرة به، وقيل: الرجل مأجور بذلك.
وجاء في بدر المتقي يشرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر 439/1 " ولو أضمر ذلك حل له إجماعاً وكان مأجور القصد الإصلاح ".
وجاء في المبسوط 9/6 " فإن تزوج بها الثاني عن قصد أن يحلها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها وفارقها ".
وجاء في مغنى المحتاج 183/3 "... لو تزوجها بلا شرط وفي عزمه أن يطلقها إذا وطئها... صح ".
وجاء في المحلى 180/1 " فلو رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه إياها، فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإن طلقها حلت للأول ".
وجاء في التاج المذهب: " أو دخل الزوج الآخر في النكاح مضمر التحليل للأول لم يكن ذلك فادحا في صحة التحليل بل يصح، وتقدم التواطؤ في حكم الإضمار " 207/2.

وعليه فيثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها.

وقد احتج أرباب هذا الرأي بالآتي:

1 - قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [1] وهذا زواج قد عقد بمهر وولي ورضاها، وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **"لا نكاح إلا نكاح رغبة-** وهذا نكاح رغبة في التحليل للمسلم، وجمع شمله ولم شعثه وشعث أولاده وعياله، فهو محسن وما على المحسنين من سبيل [2].

2 - قالوا: النية حديث في النفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به-** [3] متفق عليه.

الرأي الراجح:

إنه بعد التأمل والنظر في أدلة كل من الفريقين يتبين لنا أن أدلة الفريق الأول من القوة والوضوح بحيث لا يمكن لأدلة الفريق الثاني أن تصمد أمامها، فأحاديث الرسول ﷺ صريحة في هذا الشأن بحيث لا تحتاج إلى تأويل وترمي إلى هدف معين وهو قطع السبيل على من يعمدون إلى التحايل على شرع الله والعبث بأحكامه فيسيئون إلى الهدف الأسمى من الزواج وهو العشرة الدائمة التي تؤتي ثمارها طيبة بإذن الله ويتخذونه مطية لأهواء رخيصة بزعم جمع شمل المطلق وطليقته مرة أخرى، وكأن هذا المحلل أرأف بهذا المطلق

(1) الآية 230 من سورة البقرة.
(2) انظر: نيل الأوطار 140/3.
(3) الروض النضير 388/4، والمحلي 183/7 - 184 فقد ورد فيه هذا الحديث بلفظ: ♂عفي لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يخرج ذلك بقول أو عمل—.

وطليقته من الله تعالى، فإن الله تعالى إذ حكم بعدم حل هذه المطلقة لطليقها إلا بعد زواجها من آخر إنما قصد زجر هذين الزوجين وردع كل من على شاكلتهما في عدم تقديس الحياة الزوجية لأنها من نعم الله تعالى على الإنسان حيث يقول سبحانه وتعلى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [1] وأن النعمة تقتضي واجب الشكر، وليس من الشكر أبدا استعمال أبغض الحلال إلى الله إلا عند الضرورة القصوى التي تحتم ذلك بعد نفاذ كل الوسائل الأخرى التي بينتها الشريعة.

ومن ثم فالزواج المراد من قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [2] هو الزواج الحقيقي المقصود به دوام العشرة وليس هذا الزواج الصوري الذي يعتبر تمثيلية هزلية عابثة تأباها أخلاق الإسلام وتمجها، بل تنفر منها وتحتقرها، لأنها تنزل بالإنسان إلى درك الحيوان أو أدنى.

وأما احتجاجهم بقول الرسول ﷺ: **"تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به-** فيقال لهم أن الحديث حجة عليكم وليس حجة لكم، لأنه صريح في أن حديث النفس المعفو عنه هو الذي لا يتبع بالعمل، أما الذي يتبع بالعمل فإنه يكون محل مؤاخذة، كما لو هم الإنسان بمعصية ثم عملها، وحين ننظر للمحلل الذي تزوج بقصد التحليل لا بقصد العشرة فإنه يعتبر قد قرن قصده السيئ بالعمل، ومن ثم فقد حقت عليه اللعنة بنص حديث الرسول ﷺ.

ب -: التزوج بشرط التحليل للمطلق:

إذا تزوجت المطلقة ثلاثا برجل آخر وكان ذلك بشرط التحليل

(1) الآية 21 من سورة الروم.
(2) الآية 230 من سورة البقرة.

للمطلق، فإما أن يكون الشرط مقترنا بالعقد أو غير مقترن به.

اقتران الشرط بالعقد:

تمهيد:

سبق أن قلنا أن المالكية والحنابلة وجمهور الصحابة والتابعين يرون أن مجرد نية التحليل تجعل العقد فاسدا وتوجب فسخه، ولو حصلت الفرقة بعد الدخول بها لا تحل لمطلقها الأول، وقد بينا أن هذا هو الرأي الراجح لقوة أدلته.

وإذا كان هؤلاء الفقهاء يرون أن مجرد النية في التحليل للزوج الأول تفسد النكاح حتى ولو لم يكن هناك أى اتفاق ولا أى شرط بشأن التحليل، فإنه من الأولى عند هؤلاء أن يكون هذا النكاح أشد فسادا أن تعلق به شرط سواء كان الشرط مقرناً بالعقد أو غير مقترن به.

ومن ثم فالكلام في نكاح المطلقة ثلاثا بشرط التحليل المطلق إنما هو عند الفقهاء الذين قالوا: إن مجرد نية التحليل لا تفسد هذا النكاح، وهؤلاء الفقهاء هم الأحناف والزيدية والشافعية والظاهرية كما سبق أن ذكرنا.

وهؤلاء الفقهاء يفرقون في الحكم بين ما إذا كان شرط التحليل مقترناً بعد الزواج وبين ما إذا كان هذا الشرط غير مقترن بالعقد.

اقتران شرط التحليل بعقد الزواج:

إذا اقترن شرط التحليل بعقد الزواج فالرأي لدى الإمام أبى حنيفة أن النكاح صحيح مع الكراهة ويبطل الشرط، فإن طلقها هذا الزوج حلت للأولى لوجود الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد [1].

(1) الهداية 11/2، ومجمع الأنهر 439/1 - 440، وبدر المتقى بهامش مجمع الأنهر.

ووافقه الإمام محمد بن الحسن في القول بصحة هذا النكاح وبطلان الشرط غير أنه قال: أنها لا تحل للأول الذي أخره الشرع فيجازي بالحرمان كما في قتل المورث [1].

أما الإمام أبو يوسف وباقي الفقهاء السالف ذكرهم - من شافعية وزيدية وظاهرية - فإنهم يرون فساد هذا النكاح وتحريمه ووجوب فسخه وعدم تحليل المرأة به لمطلقها لأن شروط التحليل في معنى التوقيت في النكاح المؤقت فاسد، وكذا ما يكون بمعناه [2].

فالراجح عند هؤلاء أن اللعن الوارد في الأحاديث الخاصة بنكاح المحلل ليس منصرفاً إلى كل محلل ومحلل له وإنما المقصود به المحلل الذي يتزوجها ليحلها لمطلقها ثم يطلقها ويعقد أن النكاح على هذا [3].

التزويج للتحليل بشرط غير مقترن بالعقد:

إذا اشترط على الشخص الذي يتزوج المطلقة ثلاثا أن يكون الزواج لتحليلها فقط ولكن لم يكن هذا الشرط مقترنا بالعقد وإنما كان سابقاً عليه أو لاحقا به فالرأي لدى الأحناف والشافعية والزيدية والظاهرية أن هذا النكاح صحيح، وتحل به المطلقة لزوجها السابق

(1) المراجع السابقة.

(2) المراجع السابقة. ومغنى المحتاج 183/3 فقد جاء فيه " ولو نكح الزوج الثاني بشرط أنه إذا وطئ طلقها قبل الوطء أو بعده أو بانت منهن فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد يبطل - أى لم يصح النكاح - لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت " وجاء في التاج المذهب 207/2 " وأما إذا شرط عليه ذلك - أى التزوج للتحليل - أو شرط على نفسه فبعد العقد لا يضر وحاله على وجهين: أحدهما أن يقول أو يقول له الولي: إذا أحللتها فلا نكاح، فهذا كنكاح المتعة، لأنه مؤقت فلا يصح، الوجه الثاني: أن يقول له الولي: إذا أحللتها طلقتها، فهذا لا يصح. وعلى هذين الوجهين حملوا ما ورد عن ابن مسعود "... لعن الله المحلل والمحلل له، ألا أخبركم بالتيس المستعار.... ". وجاء في المحلى 180/7 "..... فلو شرط في عقد نكاحها أنه يطلقها إذا وطأها فهو فاسد مفسوخ أبدا، ولا تحل له به..... ".

(3) المحلى 184/7.

إذا وقعت الفرقة بينهما [1].

خلاصة:

خلاصة ما تقدم بالنسبة لنكاح المحلل بشكل عام تتمثل في الآتي:

-

1- المالكية والحنابلة وجمهور الصحابة وكثير من التابعين يرون أن نكاح المطلقة ثلاثا إذا كان بنية التحليل لزوجها السابق أو اشترط ذلك يعتبر فاسدا ويجب فسخه ولا تحل به المرأة لزوجها السابق سواء كان الشرط في العقد أو سابقاً عليه أو لاحقاً به، لأن الأدلة الواردة في نذلك تفيد التعميم.

2- وأما الأحناف والشافعية والزيدية والظاهرية فيرون أن نية التحليل للزوج السابق لا تؤثر مطلقاً على هذا العقد، فإنه يكون صحيحاً رغم وجود نية التحليل سواء كانت هذه النية عند المرأة أو عند المطلق أو عند من يريد الزواج لهذا الأمر أو عند الجميع.

واتفق هؤلاء أيضاً على أن التزوج بهذه المطلقة بشرط التحليل لمطلقها لا يؤثر كذلك على صحة العقد إذا لم يكن الشرط في العقد بأن كان سابقاً عليه أو لاحقاً به.

واتفقوا كذلك - باستثناء أبى حنيفة ومحمد بن الحسن على فساد هذا النكاح ووجوب فسخه وعدم التحليل به إذا اقترن شرط التحليل بالعقد.

وأما أبو حنيفة فإنه يرى في هذه المسألة الأخيرة أن النكاح صحيح وأن الشرط فاسد، وأن المرأة تحل لمطلقها بهذا النكاح إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

واتفق محمد بن الحسن مع أبى حنيفة في الشق الأول من حكم

(1) المراجع السابقة.

هذه المسألة وخالفه في الشق الثاني منها، وذلك حيث حكم بصحة هذا النكاح المقترن بشرط التحليل ولكن لا تحل به المرأة لمطلقها حيث استعجل الحل الذي أخره الشرع فيجازي بالحرمان كما في قتل المورث.

7- معتدة الغير:

اتفق الفقهاء على تحريم التزويج بمعتدة الغير إلى أن تنتهي عدتها. سواء كانت في عدة طلاق رجعي أو طلاق بائن أو فسخ أو كانت في عدة وفاة.

والمعتدة هي التي فرض الشارع عليها أن تمكث مدة دون زواج لمعرفة براءة رحمها أو لإظهار التحسر على زوجها المتوفى. وذلك فيما لو كان مدخولاً بها [1]. ووقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلان أو فسخ - ويلحق بالمدخول بها الموطوءة بشبهة - وفيما لو توفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أم لا.

والحكمة في ذلك هي معرفة براءة الرحم منعاً من اختلاط الأنساب، وحفاظاً على حق المطلق في إعادة زوجته إلى عصمته فيما لو كان الطلاق رجعياً، فقد يكون لدى هذا المطلق منها أطفال يحتاجون إلى رعاية الأم لهم، ولو أبيح لغير المطلق أن يتزوجها أثناء العدة لقطع الطريق عليه في إعادتها ولترتب على ذلك كثير من الأضرار له ولأولاده ولنشأ عن ذلك عداء بالغ بين الزوج الجديد وبين الزوج القديم، ولكن لو تزوجها غير المطلق بعد انتهاء العدة لا يكون ذلك اعتداء على حق المطلق في شيء إذ كان من حقه أن يعيدها إلى عصمته أثناء العدة ولم يفعل فيكون هو الذي فوت

(1) اعتبر الأحناف المختلى بها خلوة شرعية كالدخول بها في جميع الأحكام.

الفرصة على نفسه برغبته واختياره في مشروعية العدة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (1) وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (2)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (3)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (4).

وقول الرسول ﷺ: **"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا-** (5).

وإذا كان التصريح بخطبة المعتدة محرماً باتفاق الفقهاء - كما سلف بيانه - فإن التزوج بها في العدة يكون أشد تحريما، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ (6) أى لا تتزوجوا بالمعتدة حتى تمام العدة (7).

على ذلك فإنه لو تزوجت المرأة في عدتها وجب فسخ هذا النكاح باتفاق الفقهاء، سواء دخل الزوج بها أم لا، وسواء كانت العدة هي عدة طلاق أم فسخ أم عدة وفاة، وسواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً

(1) الآية 228 من سورة البقرة.
(2) الآية 4 من سورة الطلاق.
(3) الآية 4 من سورة الطلاق.
(4) الآية 234 من سورة البقرة.
(5) روى هذا الحديث عن زينب بنت أبى سلمة - وأمها هي أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت: دخلت أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة - خلوق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها. ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا**. انظر سنن الترمذي وفتح الباري 484/9، فقد ورد فيه الحديث أيضاً ولكن بذكر " ثلاث ليال بدلاً من ثلاثة أيام.
(6) الآية 235 من سورة البقرة.
(7) انظر: تفسير القرطبي 192/3.

بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على فسخ هذا النكاح فيا ترى ما هو موقفهم من باقي الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع؟

فمثلاً: هلا يجوز لهذه المرأة التي تزوجت في العدة وفسخ عقد نكاحها بسبب ذلك، هل يجوز لها أن تتزوج بهذا الرجل بعد انتهاء عدتها أم أن هذا الأمر قد غدا محرما بينهما على التأبيد؟

وهل الواجب عليها بعد فسخ هذا الزواج عدة واحدة أم عدتان؟

وما حكم التوارث المترتب على هذا الزواج؟ وهل يلحق نسب الأولاد بهذا الرجل الذي تزوج بها في العدة؟

وهل عليهما عقوبة بسبب ارتكابها لهذا المحظور أم لا؟ وإذا كان عليهما عقوبة فما نوع هذه العقوبة؟ هل هي حد أم تغرير؟

وإليك ببيان ما تقدم:

أ - مدى العلاقة بين الزواج في العدة وبين تأبيد التحريم بينهما:

-

يرى جمهور الفقهاء من الأحناف [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] في الرأي الراجح عندهم والظاهرية [4] أن التزوج بمعتدة الغير لا يترتب عليه تأبيد التحريم بينهما وإن أوجب الفرقة.

وعليه فيجوز عند هؤلاء لمن تزوج بامرأة أثناء عدتها أن يتقدم

(1) انظر: المبسوط 43/6 فقد جاء فيه " فإن كانت حاضت من الأول حيضة ثم دخل بها الثاني فعليها ثلاث حيض... حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز " يقصد الحيضة الثالثة.

(2) جاء في تفسير القرطبي 193/3 - 194 " وقال الثوري والكوفيون والشافعي: يفرق بينهما ولا يتأبد التحريم بل يفسح بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطباً من الخطاب ".

(3) جاء في المغني 482/7 " الزوج الثاني أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ".

(4) جاء في المحلى 470/6 " فله - أى للزوج الثاني - أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها.

لخطبتها ثانياً بعد فرقتها منه وانتهاء عدتها، سواء في ذلك ما إذا كان الذي تزوجها في العدة قد دخل بها أم لا [1].

واحتج هؤلاء بالآتى:

1- قالوا: إن هذا نكاح محظور لا يتأبد تحريمه، وهذا كما لو زوجت نفسها أو تزوجت متعة أو زنت، فإنه لو زنى رجل بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد، فكذلك لو تزوجها في العدة [2].

2- قالوا: إن الله ذكر لنا المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [3] فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة في جملة المحرمات على التأبيد بالنسبة لهذا الذي تزوجها في العدة، ومن ثم فهي تحل للذي تزوجها في العدة إذا حصلت الفرقة بينهما وانتهت عدتها بعد هذه الفرقة، فيجوز له أن يتزوجها بعد ذلك حيث لم يرد بشأنها تحريم خاص في الكتاب ولا في السنة بل إن الله تعالى قد أحلها في القرآن نصاً [4] بقوله عز وجل: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [5].

قالوا: إن عمر كان قد حكم بتأبيد التحريم بين رجل وامرأة تزوجها في عدتها من غيره بعد أن فرق بينهما، وأن عليا رضي الله عنه حين بلغه حكم عمر اعترض على تأبيد التحريم بينهما وأفتى بجواز أن يخطبها ذلك الرجل الذي تزوجها في العدة بعد تكميل عدتها من الأول وانتهاء عدتها الثانية من هذا الرجل.

---

(1) انظر تفسير القرطبي 194/3.
(2) المرجع السابق.
(3) الآيتان 23، 24 من سورة النساء.
(4) المحلى 479/6.
(5) الآية 24 من سورة النساء.

وقالوا: إن عمر رضي الله عنه قد رجع عن حكمه إلى فتوى الإمام على ومن ثم يكون قد حصل إجماع بشأن فتوى الإمام على التي تقضي بعدم تأبيد التحريم بينهما فيكون ذلك حجة العمل بها [1].

فقد روى عن مسروق قال: بلغ عمر بن الخطاب أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا تنكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا، فقال: يرحم الله أمير المؤمنين؟ ما بال الصداق وبيت المال؟ إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ فقال لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخبطها إن شاء، فبلغ ذلك عمر فخطب الناس فقال: أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " [2].

رأي المالكية:

يرى المالكية: أنه إذا تزوجت المعتدة من غير صاحب العدة وفرق بينهما قبل دخوله بها فلا يترتب على ذلك تأبيد التحريم بينهما، وإنما يجوز له أن يتقدم لخطبتها بعد انتهاء عدتها، كرأي جمهور الفقهاء.

وأن عقد عليها في العدة ودخل بها بعد انتهاء العدة فعن مالك في هذا الشأن روايتان: أحدهما تقول بتأبيد التحريم بينهما، والأخرى تقول بجواز تزوجه بها بعد انتهاء عدتها، كرأي جمهور الفقهاء أيضاً

وإن عقد عليها في العدة ودخل بها في العدة حرمت عليه على

(1) جاء في المغني 482/7 " روى عن عمر أنه رجع عن قوله في التحريم في قول على، وانظر: المحلى 480/6.

(2) تفسير القرطبي 194/3 - 195.

التأبيد. فلا تحل له بعد ذلك أبدا.

وحجتهم في ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة - الدرة - ضربات وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول ثم كان خاطبا، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تعود إليه أبدا.

وقالوا: إن هذا قد استعجل الحل قبل أوانه فعوقب بحرمانه، كما عوقب قاتل المورث - استعجالاً لموته - بالحرمان من الإرث.

وقد أجاب الجمهور على استدلال المالكية بقضاء عمر فقالوا: أنه قد ثبت أن عمر رضي الله عنه قد رجع عن رأيه بتأبيد التحريم في المدخول بها في العدة إلى رأي على رضي الله عنه وخطب في الناس قائلاً: ردوا الجهالات إلى السنة.

وأجابوا على قول المالكية: أنه قد استعجل الحل قبل أوانه فعوقب بحرمانه فقالوا: أن من تزوج امرأة لها زوج قائم حي - حاضر أو غائب - يظنان أنه قد مات أو يوقنان بحياته فدخل بها فوطأها، فلا يترتب على ذلك تأبيد التحريم بينهما، بل له أن يتزوجها إن طلقها الزوج أو مات وهذا باتفاق الفقهاء بما فيهم المالكية أنفسهم رغم أن هذا يعتبر مستعجلاً للحل قبل أوانه بكل تأكيد.

وأجابوا عليهم في ذلك أيضاً بأن من زنى بامرأة لم تحرم عليه على التأبيد، رغم فداحة جرمه، بينما المتزوج في العدة قد يكون جاهلاً فكيف يحكمون بعدم تأبيد التحريم بين الزاني وبين من زنى بها، ويحكمون بتأبيد التحريم بين المتزوجة في العدة وبين من تزوج بها مع أن هذه الصورة تعتبر أهون فداحة من سابقتها. ومن ثم يكون

المالكية قد تناقضوا مع أنفسهم وحكموا على رأيهم بالضعف والاضطراب[1].

رأي الإمامية:

وأما الإمامية: فيرون أنه لو تزوج الرجل امرأة في عدتها من غيره وكان عالماً بالعدة والتحريم بطل العقد، وحرمت عليه على التأبيد سواء كان قد دخل بها أم لا.

فإن جهل أحدهما العدة أو التحريم أو جهلهما معاً حرمت عليه من التأبيد أيضاً إن كان قد دخل بها، وإن لم يكن دخل بها لم تحرم عليه، فيجوز له أن يطلب الزواج بها بعد الفرقة بينهما وانتهاء عدتها[2].

ب – عدة المتزوجة في العدة:

عرفنا قبل ذلك أن المرأة إذا تزوجت في عدتها فالنكاح باطل ويجب التفريق بينهما وبين من تزوج بها كما لو تزوجت وهي في نكاح رجل آخر.

ولكن كيف تعتد هذه المرأة بعد الفرقة بينهما وبين من تزوج بها في العدة؟ وما حكم العدة التي كانت فيها قبل هذا الزواج الباطل هل تنقطع بهذا الزواج أم تظل بحالها ولا تنقطع بالزواج الثاني؟

وإذا كانت عدتها تنقطع بهذا الزواج الذي حصل في أثنائها فهل يجب عليها بعد الفرقة ما يكمل هذه العدة التي انقطعت ثم عدة أخرى للزوج الثاني أم تكتفي بعدة واحدة ويتداخل الباقي من العدة الأولى في العدة الثانية؟

---

(1) انظر فيما تقدم: المدونة 442/2. والمنتقي 315/3، وتفسير القرطبي 193/3 - 194، والمحلى 479/6 - 480، والمغني 482/7 - 483.

(2) انظر: اللمعة الدمشقية 197/5 - 199.

وللإجابة على كل ما تقدم نقول:

أولاً: أن التفريق بينها وبين من تزوجها في العدة قد حصل قبل الدخول بها فلا تنقطع العدة بهذا الزواج حيث لا تأثير لهذا العقد عليها[1].

ثانياً: لو حصلت الفرقة بينهما بعد الدخول بها وكان عالماً بالعدة وبأنها تحرم فهو زان، ومن ثم فلا تنقطع العدة بوطئه عند جمهور الفقهاء حيث لا يلحق به نسب [2].

وقال الحنابلة: الدخول بالمرأة في العدة يقطع عدتها حتى ولو كان الرجل عالماً بالتحريم [3].

ثالثاً: لو حصلت الفرقة بعد الدخول بها وكان جاهلاً أنها معتدة أو جاهلاً بتحريم الزواج بالمعتدة انقطعت العدة بدخوله بها لأنها تصير بالدخول بها فراشا، والعدة تراد لاستبراء الرحم والفراش ينافي ذلك فوجب أن يقطعها، وذلك رغم بطلان هذا الزواج ووجوب التفريق بينهما[4].

والخلاصة: أن الزواج الذي يقطع العدة هو الذي يكون بعد الدخول بالمعتدة ومبنياً على جهل بالعدة أو جهل بتحريم الزواج بالمعتدة.

---

(1) انظر المغني 480/7.

(2) المرجع السابق، والتاج المذهب 211/2، فقد جاء فيه " فلو علما أو أحدهما فزنا إذا وطئ بعد ذلك ولا يقطع حكم العدة. قال في حاشية السحولي أما ما جاء من الحيض تحت زوج النكاح الباطل بعد العلم ببطلان النكاح فلعلها تنقضى به العدة أو تمامها بعد أن مضى عليها بعد العلم بالبطلان قبل الاستبراء ".

(3) المغني 481/7.

(4) انظر: مغني المحتاج 394/3، فقد جاء فيه " ولو نكح معتدة بظن الصحة لنكاحها. ووطأ الفراش به وتنقطع العدة من حين وطأ لأن العقد والفاسد لا حرمة له فلا تصير المرأة فراشا إلا بالوطء. بخلاف ما إذا لم يطأ فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفرائض.

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في العدة المترتبة على الفرقة من هذا الزواج اختلافاً كبيراً، وتتمثل آراؤهم في الآتي:

رأي جمهور الفقهاء: –

ذهب المالكية في رأي عندهم، والشافعية، والحنابلة والإمامية، إلى أنه إذا وقعت الفرقة بين المرأة وبين من تزوج بها في العدة وكانا جاهلين بتحريم وجب عليها أن تكمل عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الثاني، ولا تتداخل العدتان، لأنهما حقان لزوجين فلا يدخل أحدهما في الآخر كسائر حقوق الآدميين، ولأن عمر وعليا رضي الله عنهما قد حكما بذلك واشتهر هذا عنهما فيكون إجماعاً [1].

والحكمة من تقديم تكميل عدة الأول هي أن حقه أسبق وعدته وجبت عن نكاح صحيح [2].

وعلى ذلك فإنه لو كانت المرأة قد تزوجت في عدة طلاق رجعي ثم فرق بينهما وبين من تزوجها في العدة جاز للمطلق مراجعتها في القدر الباقي له من العدة دون أن يتوقف ذلك على موافقتها أو رضاها ودون عقد ومهر وشرعت في عدة الثاني، وليس له أن

(1) انظر: تفسير القرطبي 183/3. والمنتقي 216/3 مغني المحتاج 392/3 فقد جاء فيه " أو لزمها عدتان لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو في عدة وطء شبهة.... والواطئ غير صاحب العدة أو وطئت في نكاح فاسد.... فلا تداخل. خلافاً لأبي حنيفة.
وجاء فيه ص 393 " فإن سبق الطلاق وطأها بشبهة أتمت عدته - أى عدة الطلاق - لتقدمها وقوتها لأنها تستند إلى عقد جائر وسبب مسوغ ثم استأنفت عقب فراغها من عدة الطلاق والعدة الأخرى.
وانظر المغني 480/7 فقد جاء فيه: " ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابتها فرق بينهما وبنت على ما مضى عدة الأول، ثم استقبلت العدة من الثاني.
انظر: اللمعة الدمشقية 200/5 فقد جاء فيها: " وتعتد منه بعد اكتمال الأولى ".
(2) المغني، ومغني المحتاج.

يستمتع بها حتى تنتهي عدتها من الثاني [1].

وإن لم يراجعها في القدر الباقي له من العدة حتى انتهى هذا القدر غدت هذه المرأة بالنسبة له بائناً بينونة صغرى وتصير أجنبية بالنسبة له فلا يتزوجها إلا بموافقتها ورضاها، وإلا بعقد ومهر جديدين، وإلا بعد انتهاء عدتها من هذا الذي تزوجها في العدة.

وإن كان الزوج الأول قد طلقها ثلاثا لم تحل له بنكاح الثاني في العدة ومفارقته، لأنه نكاح باطل، وهي لا تحل له إلا بنكاح صحيح.

وأما الثاني فليس له أن يتقدم للزواج بها إلا بعد انتهاء العدتين وكذلك الأمر بالنسبة لأي أحد آخر يريد الزواج بها.

هذا وقد صرح الشافعية بأن محل تقديم عدة الأول على الثاني إذا لم يكن ثمة حمل، فإن وجد حمل قدمت عدته سواء تقدم سببه أم تأخر، لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير.

وعلى ذلك فإنه لو كان الحمل من المطلق انقضت عدة الحمل الرضع، ثم تعتد للثاني بالأقراء بعد طهرها من النفاس، ويجوز للأول مراجعتها قبل الوضع إن كان الطلاق رجعياً.

ولو كان الحمل من الثاني أتمت عدة الطلاق للأول بعد الوضع ويكون من حق الأول مراجعتها في تلك البقية إن كان الطلاق رجعياً.

رأي الزيدية:

يتفق الزيدية مع جمهور الفقهاء في أن المرأة التي تتزوج في عدتها ويدخل الزوج بها مع الجهل بالتحريم أو بأنها في العدة يكون عليها عدتان لا عدة واحدة إذا وقعت الفرقة بينهما، فلا تداخل بين العدتين عندهم كالجمهور.

(1) مغني المحتاج 393/3.

ولكنهم يخالفون الجمهور في أولوية الترتيب بين العدتين، فإذا كان الجمهور يقدمون عدتها من الأول على عدتها من الثاني، فإن الزيدية يقولون بأنه يجب عليها أن تقدم الاستبراء من الثاني ثم تكمل عدتها من الأول، ولها أن تتزوج بعد ذلك من شاءت.

وحجتهم في ذلك أن حق الاستبراء يجب أن يتعقب سببه، ولذا وجب أن تكون العدة الأولى بالتقديم هنا هي التي تكون بالسبب الموجب للفرقة، والسبب الموجب للفرقة هنا هو الدخول بالمرأة في عدة الغير فيجب أن تكون العدة من الثاني هي التي تلي هذا السبب [1].

ومن الواضح أن هذا الكلام يتعارض مع ما روى عن الإمام على رضي الله عنه من أنها تكمل عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الثاني، وقد وافقه عمر رضي الله عنه على ذلك، ولم يخالفهما أحد من الصحابة فيكون إجماعا، ومن ثم فما ورد عن الزيدية هنا يعتبر مخالفاً للإجماع.

رأي الأحناف:

يرى الأحناف أن هذه المرأة عليها عدة واحدة تبتدئ من يوم الفرقة بينها وبين من تزوجها في العدة، وذلك سواء كانت العدة بالحمل أو بالإقراء أو بالشهور [2] وبهذا قال المالكية أيضاً في الرأي الراجح عندهم[3].

---

(1) الروض النضير 374/4.

(2) جاء في المبسوط 41/6 " وإذا تزوجت المرأة المعتدة من الطلاق برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الأول والآخر ثلاث حيض، وهو مذهبنا، لأن العدتين إذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بعدة واحدة إذا كانتا من جنس واحد ".

(3) جاء في تفسير القرطبي 195/3 " روى محمد بن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل أو بالإقراء أو بالشهور ".

وعلى ذلك فإنها لو كانت حاملا وقت الفرقة انقضت عدتها بوضع الحمل سواء كان الحمل من المطلق أو من الثاني ولو كانت عدتها بالأقراء فعدتها ثلاث حيض بعد طهرها من الثاني تكفيها عن العدتين لتداخلها في عدة واحدة.

فمثلاً: لو كانت حاضت من الأول حيضة ثم دخل بها الثاني كانت الحيضتان الأوليان تمام العدة من الأول وابتداء العدة من الثاني، وكانت الثالثة لإكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة جاز لأن عدتها منه لا تمنع نكاحها، ولا يجوز أن يتزوجها غيره حتى تمضي هذه الحيضة.

وإن كان الأول طلقها تطليقة رجعية فله أن يراجعها في الحيضتين الأوليين، لأن الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنعه من استدامة النكاح ولكن لا يقر بها حتى تنقضي عدتها من الآخر.

وليس له أن يراجعها في الحيضة الثالثة لأنها بانت منه لانقضاء عدتها في حقه. وليس له أن يتزوجها لأنها معتدة من غيره.

وكذلك إن طلقها تطليقة بائنة فليس له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر، كما ليس للآخر أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الأول. وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور " [1].

" ولو تزوجت في عدة الوفاة ودخل الثاني بها ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت، تمام أربعة أشهر وعشرا، وعليها ثلاث حيض من الآخر، ثم تحتسب بما حاضت بعد التفريق في الأربعة أشهر وعشر من عدة الآخر ولا منافاة بين الشهور والحيض، فتكون

وجاء في المدونة 439/2 - 440 " قلت أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقاً بائناً بخلع فتزوجت في عدتها فعلم بذلك وفرق بينهما؟ قال: كان مالك يقول: الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا "

(1) المبسوط 42/6.

شارعة في العدتين: تحتسب بالعدة من العدة الأولى وبما يوجد فيها من الحيض من العدة الثانية " [1].

واحتج هؤلاء لرأيهم في تداخل العدتين بأن الإجماع منعقد على أن الأول لا يجوز له أن ينكحها في بقية عدتها منه فدل على أنها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه [2].

وأجيب عليهم بأن منع الأول من نكاحها في بقية عدتها منه إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني.

رأي الظاهرية:

يرى الظاهرية أن هذه المرأة يكفيها لتحل للأزواج بقية عدتها من الأول، فقد جاء في المحلى [3] إن كان الناكح في العدة الواطئ فيها جاهلا.... فله أن يتزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها.

جـ: عقوبة التزوج في العدة:

صرح الظاهرية بأنه لو كان الزوجان عالمين تحريم التزوج في العدة ثم أقدما على ذلك الأمر ودخل الزوج بها فهما زانيان وعليهما حد الزنا، وان كان أحدهما عالماً فعليه الحد، وان كانا جاهلين بالتحريم أو بالعدة فلا حد عليهما، وكذلك لو كان أحدهما جاهلا فلا حد عليه أيضاً [4].

وهذا هو رأي الكثيرين من أرباب المذاهب الأخرى حيث صرحوا بأن هذا النكاح في حال العلم يعتبر زنا [5].

---

(1) المرجع السابق.
(2) تفسير القرطبي 195/3.
(3) جـ6 ص 479.
(4) المحلى 478/6.
(5) جاء في مغني المحتاج 391/3 " أما إذا علم بفسادها..... فهو زان. وانظر اللمعة الدمشقية 199/5.

د – نسب أولاد المتزوجة في العدة:

إذا حكمنا على زواج المعتدة بأنه زنا بناء على علمهما بالتحريم - كما سلف بيانه - فمن البديهي أن الولد الذي ينشأ من هذه العلاقة لا يلحق بمن تزوجها في العدة، لأنه لم ينشأ من علاقة شرعية، وأن كان الرجل جاهلاً بأنها في العدة أو بأن الزواج في العدة حرام لحق الولد به إن توافرت شروط لحوق النسب التي سوف نعرض لبيانها إن شاء الله تعالى فيما بعد.

8- المحرمة بحج أو عمرة.

من المحرمات على التأقيت المحرمة بحج أو عمرة إلى أن تنتهي من إحرامها وبهذا قال الزيدية والمالكية والحنابلة والظاهرية والشافعية.

وقد استدل هؤلاء بما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال:**"لا ينكح المحرم ولا ينكح**- والمحرم اسم جنس، ويعم الرجال و النساء.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح كل من المحرم والمحرمة واستدل على ذلك بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وقد أجاب الجمهور على أبو حنيفة بما روى عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - أن النبى ﷺ تزوجها وهو حلال، وبما روى عن أبى رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما، وبما روى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة " أن النبى ﷺ تزوجها وهي حلال وبنى بها وهي حلال وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها ".

8 – الخنثى المشكل:

من المحرمات على التأقيت الخنثى المشكل، وهي التي لها آلة الذكورة وآلة الأنوثة، فهذا يحرم التزوج بها إلى أن تتضح حقيقتها، وكذا يحرم أن تتزوج الخنثى امرأة طالما لم تعرف هويتها من حيث الذكورة أو الأنوثة ولم نعثر على خلاف بشأن هذا الحكم بين الفقهاء.

9 – امرأة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج:

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا يعرف أحد شيئاً عن موته أو حياته.

وأن زوجته تعتبر من المحرمات على التأقيت إلى أن يحكم القاضي بموته.

وسوف نتناول هذا الموضوع بالتفصيل في المبحث الخاص بالتفريق الذي يكون بحكم القاضي إن شاء الله تعالى.

10 – الجمع بين المحارم:

اتفق الفقهاء على تحريم الجمع بين الأختين، وذهب السواد الأعظم إلى تحريم الجمع بين كل امرأتين لو فرض أن مكان أحديهما ذكر لحرمت عليه الأخرى وذلك كالجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها.

فإنه لو كان مكان عمة الزوجة رجل لحرم عليها لأنه سيكون عمها، ولو كان مكان خالة الزوجة رجل لحرم عليها لأنه سيكون خالها.

استدلوا على تحريم الجمع بين الأختين بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [1] وعلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها بقول الرسول ﷺ: **"لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على**

(1) الآية 23 من سورة النساء.

ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم-.

وذهب الخوارج إلى إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم لم يصرح إلا بتحريم الجمع بين الأختين، وما عدا ذلك يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [1].

ورأي الجمهور هنا هو الأقوى حيث يستند إلى حديث الرسول ﷺ.

ولكن ما الحكم فيما لو عقد الشخص على امرأتين يحرم الجمع بينهما؟

الحكم أنه لو حصل ذلك وجب التفريق بين ما إذا كان قد عقد عليهما معاً وبين ما إذا كان قد عقد على الواحدة تلو الأخرى، فإن عقد عليهما معاً فسد العقد بالنسبة لكل منهما، وإن عقد عليهما مرتباً صح العقد بالنسبة لمن عقد عليها أولاً وفسد بالنسبة للأخرى.

حكم الجمع في العدة:

يختلف حكم الجمع في العدة باختلاف نوع هذه العدة، فإن كانت العدة من طلاق رجعي - كما لو طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم عقد على أختها أثناء عدة الأولى - كان العقد باطلا باتفاق الفقهاء، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الحل الثابت بالزواج، وإن كانت العدة من طلاق بائن أو فسخ جاز له أن يعقد على محارمها عند جمهور الفقهاء ومنع ذلك الأحناف.

وإن ماتت زوجته جاز له أن يعقد على أختها أو على إحدى محارمها في الحال باتفاق الفقهاء.

وليس تحريم الجمع بين المحارم من جهة النسب فقط بل يشمل

(1) الآية 24 من سورة النساء.

ذلك حرمة الجمع بين المحرم بالرضاع أيضاً.

فلا يجوز للشخص أن يجمع في عصمته بين المرأة وأختها من الرضاع ولا بين المرأة وأخت أبيها من الرضاع ولا بين المرأة وأخت أمها من الرضاع.

هذا ما يراه جمهور الفقهاء، ولكن يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم جواز الجمع بين المحارم من الرضاع، فلا بأس عندهما من أن يجمع الشخص بين الأختين من الرضاع، وذلك لعدم ورود نص في تحريم الجمع بين محارم الرضاع [1].

11 - الجمع بين أكثر من أربع زوجات:

يرى السواد الأعظم من الفقهاء أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

واستدلوا على ذلك بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [2].

وبما روى أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخير منهن أربعا.

وبما روى أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة فأمره النبى ﷺ أن يختار أربعاً.

وبما روى عن نوفل بن معاوية " أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبى ﷺ فقال:**"فارق واحدة وأمسك أربعا-** فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.

وزعم البعض إباحة الجمع بين تسع زوجات ادعاء بأن الواو

(1) انظر الفقه المقارن للأحوال الشخصية ص 112 - 125 والوجيز لأحكام الأسرة ص 107 - 108.

(2) الآية 3 من سورة النساء.

في قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ جامعة. والمعنى أنه يباح لكم أن تنكحوا اثنتين + ثلاث + أربع فيكون المجموع تسع زوجات.

وزعم البعض الآخر إباحة الجمع بين ثمان عشرة زوجة فقالوا: أن مثنى بمعنى اثنين اثنين، وثلاث بمعنى ثلاثة ثلاثة، ورباع بمعنى أربعة أربعة، وهذا بالإضافة إلى أن الواو للجمع أيضاً، فيكون المجموع على هذا التقدير 4 معنى مثنى + 6 معنى ثلاث + 8 معنى رباع = 18.

وقد أجيب على هذين الرأيين بأنهما يتعارضان مع السنة كما يتعارضان مع ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ من تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ولم يثبت أن أي صحابي قد جمع في عصمته أكثر من أربع زوجات بعد نزول هذه الآية. وهذا يؤكد أن الواو في الآية للبدل وليست للجمع، ويترتب على اعتبارها للبدل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ أي لكم أن تنكحوا ثلاثًا بدل مثنى، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ أي لكم أن تنكحوا أربعاً بدلاً من ثلاث.

هذا ولا خلاف بين الجمهور في أنه لا يجوز أن يعقد على زوجة خامسة في عدة مطلقة رابعة من طلاق رجعي، وإنما الخلاف بينهم في حكم عقده على الخامسة في عدة رابعة مطلقة طلاقاً بائناً فأجاز ذلك الشافعية ومنع الأحناف.

هذا ولا خلاف بين الجمهور في أنه لا يجوز أن يعقد على زوجة خامسة في عدة رابعة مطلقة طلاقاً بائناً فأجاز ذلك الشافعية ومنع الأحناف ".

حكم زواج المسلمة بغير المسلم:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ

مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ (1).

فمن هذه الآية الكريمة أخذ الفقهاء جميعاً تحريم زواج المسلمة بغير المسلم كتابياً أو غير كتابي لأن لفظ ﴿ٱلۡكُفَّارِ﴾ في الآية يعم الجميع بلا استثناء، ولأن الزوج له نوع ولاية على زوجته ولا ولاية لكافر على مسلم، ومن ثم قال الفقهاء: لو حصل أن تزوج كافر مسلمة كان الزواج باطلاً ووجب التفريق بينهما وعقابهما.

* * *

(1) الآية 10 من سورة الممتحنة.